
Distr.: Limited 15 October 2003

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والخمسون اللجنة الأولى اللجنة الأولى البند ٧٣ من حدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كروانيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه (١)، المعتمد في تموز/يوليه ١٠٠١، والذي يشجع المنظمات الإقليمية على وجه الخصوص اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذه،

⁽١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك ٢٠-٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع الأول الذي تعقده الدول الأعضاء كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع حوانبه، الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتداولها بشكل غير مشروع، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتكيف مع النُهج الإقليمية،

وإذ تسلم بقدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتبارها ترتيبا إقليميا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، على تقديم مساهمة كبيرة في العملية الجارية في الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ تشير إلى اعتماد وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنحز من أعمال حتى الآن في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لوضع أدلة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تسلم بأن وضع كتيب تجمع فيه هذه الأدلة قد يكون مفيدا لدول أعضاء أحرى في جهودها لتنفيذ برنامج العمل،

۱ - تؤكد من جديد أهمية التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؟

٢ - توحب بالتقدم المحرز حتى الآن في وضع أدلة أفضل عن الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتعرب عن أملها في أن تفضى هذه العملية بسرعة إلى نتيجة إيجابية؟

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بذلك بالنظر في إمكانية وضع تدابير إقليمية ودون إقليمية واعتمادها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما قد يؤدي، إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

(۲) انظر A/CONF.192/BMS/2003/1

03-56224